

يصدر النّظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا النظام إلى تحديد الشروط العامّة لتكوين الاحتياطي الإلزامي.

المادة 2 : تلزم البنوك، حسب مفهوم المادة 70 من الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، بتكوين الاحتياطي الإلزامي.

المادة 3 : رغم أحكام المادة 2 أعلاه، لا تلزم بتكوين الاحتياطي الإلزامي كلّ من البنوك الموجودة في حالة إفلاس وتلك الموجودة في حالة تسوية قضائية.

المادة 4 : يتمّ تكوين الاحتياطي الإلزامي للبنوك من مجموع الاستحقاقات المجمّعة و/ أو المقترضة بالدينار والاستحقاقات المرتبطة بالعمليات خارج الميزانية باستثناء الاستحقاقات إزاء بنك الجزائر. يمكن طرح الاستحقاقات المقترضة من البنوك الأخرى وفقا للشروط التي يحددها بنك الجزائر.

المادة 5 : لا يمكن أن تتجاوز نسبة الاحتياطي الإلزامي 15% ويمكن أن تساوي 0%.

يمكن ضبط نسبة الاحتياطي الإلزامي حسب طبيعة الاستحقاقات، لا سيّما الاستحقاقات ذات أجل استحقاق طويل.

المادة 6 : يتشكّل الاحتياطي الإلزامي من الأرصدة الدائنة للحسابات الجارية للبنوك المفتوحة في سجلات بنك الجزائر المسجّلة خلال فترة تكوين الاحتياطي.

المادة 7 : يتمثّل مستوى الاحتياطي الإلزامي، المتكوّن في الحسابات الجارية، في المتوسط الحسابي للأرصدة اليومية المسجّلة خلال فترة تكوين الاحتياطي الإلزامي.

المادة 8 : تعدّ فترة تكوين الاحتياطي الإلزامي بشهر واحد. وتبدأ من اليوم الخامس عشر التقويمي من كلّ شهر وتنتهي في اليوم الرابع عشر من الشهر التالي.

المادة 9 : يمكن موجودات الاحتياطي أن تعطى عليها فوائد. لا يمكن أن تتجاوز نسبة الفائدة النسبة المتوسطّة لعمليات إعادة تمويل بنك الجزائر. ويمكن أن تساوي هذه النسبة 0%.

نظام رقم 04-02 مؤرّخ في 12 محرّم عام 1425 الموافق 4 مارس سنة 2004، يحدّد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلّق بالنقد والقرض، لا سيّما المادة 62 (الفقرة ج) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمّن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

المادة 10 : تدفع الفائدة في أجل أقصاه اليوم الواحد والعشرين من كل شهر، أي سبعة أيام بعد انقضاء فترة تكوين الاحتياطي.

المادة 11 : عندما لا يستوفي بنك، كلياً أو جزئياً، شرط تكوين الاحتياطي الإلزامي المفروض عليه، تطبق عليه عقوبة تتمثل في دفع فوائد تفوق فوائد الاحتياطي بنسبة تتراوح بين نقطتين (2) وخمس (5) نقاط.

يتم تحديد سعر عقوبة التأخير المذكورة أعلاه بموجب تعليمة تصدر عن بنك الجزائر.

المادة 12 : يمكن بنك الجزائر أن يرخص، على أساس غير تمييزي، بطرح بعض أنماط من الموجودات من فئة الاستحقاقات التي تدخل في عملية حساب الاحتياطي الإلزامي.

المادة 13 : تستخرج العناصر، التي تدخل في حساب الاحتياطي الإلزامي، من محاسبة البنوك المقفلة في الفترة الأخيرة للتصريح بالوضعيات المحاسبية الشهرية قبل نهاية فترة تكوين الاحتياطي الإلزامي.

المادة 14 : ترسل البنوك لبنك الجزائر، تصريحاً يبرز العناصر الخاضعة للاحتياطي عند نهاية الشهر الأخير وهذا قبل نهاية فترة تكوين الاحتياطي في حالة ما لم تقدم هذه التصريحات في إطار الالتزامات التنظيمية المتعلقة بتبليغ الوضعيات المحاسبية الشهرية.

المادة 15 : في حالة انعدام التصريحات خلال الأجال المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، يكون مستوى الاحتياطي الإلزامي المطبق هو مستوى الفترة السابقة تضاف إليها نسبة 10%.

المادة 16 : يبلغ بنك الجزائر اللّجنة المصرفية عن كلّ تقصير تمّ تسجيله في عملية تكوين الاحتياطي الإلزامي والعقوبات المتعلقة به والمطبقة.

المادة 17 : يمكن اللّجنة المصرفية، طبقاً للمعايير التي تكون قد حدّتها مسبقاً، أن ترخص لبنك بعدم تكوين الاحتياطي الإلزامي لفترة لا تتجاوز (6) سنة أشهر.

المادة 18 : يحدّد، عند الاقتضاء، بنك الجزائر بموجب تعليمة وفي إطار المبادئ المنصوص عليها في المواد المذكورة أعلاه، الشروط الحقيقية لتكوين الاحتياطي الإلزامي.

المادة 19 : ينشر هذا النّظام في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 12 محرم عام 1425 الموافق 4 مارس سنة 2004.

محمد لكباسي